العلي الرابع الغاية مثل اكرم الناس الى ان يجهلوا الخامس بدل البعض نحو اكرم الناس العلماء منهم
والاستثناء والغاية يخرجان المذكور وما عداها وهو الشرط والصفة والبدل تخرج غير المذكور
ويظهر ذلك بالتامل مسئلة ولا يصح تراخي الاستثناء بل يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه
لفظا الا في قدر تنفس او بلع ريق او سعال او نحوه فيما سبق ذكره بعضهم او نحو ذلك مما لا يعد
معه منفصلا في العرف وروى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال الزمان والرواية عنه
في مدة التراخي مختلفة فعنه قيل انها الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وقال سعيد ابن جبير
مثل قول ابن عباس وعن طاوس انه يصح ما دام في المجلس فقط وذكر بعضهم ان المروي عن عطا انه يصح
انفصال الاستثناء مقدار ما يحلب فيه ناقة غزيرة وعنه يصح الى سنتين وقيل يصح ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل
لا يجب الاتصال لفظا لجواز الانفصال بشرط ان ينوي ما يستثنى عند النطق بذلك فيكفي الاتصال
بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا
وقيل يجوز الانفصال في كتاب الله تعالى قال الجويني وانما حملهم على ذلك حال علموه من كلام المتكلمين
الصائرين الى ان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين فلو تأخر
الاستثناء عن السماع والفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس في الكلام الازلي بل في
العبارات التي بلغتنا وهي على حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخير الاستثناء لنا لو صح انفصال
الاستثناء لما قال صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأته وليكفر عن يمينه معينا بل
كان يقول او ليستثن لوجوب احدهما لا بعينه لانه لا حنث بالاستثناء لكونه اسهل فكان ذكره
اولى واذا لم يذكره معينا ولا اقل ان يخير بينهما معينا وجوب شيء منهما العدم وكذلك جميع الاقارير و
الطلاق والعتق كان ينبغي ان يستثنى فيها فيبطل احكامها لسهولة الطريق والاجماع على خلافه كيف
وعن ... انه لو قال علي مائة وقال بعد شهر الا عشرة لم يعد كلاما مستقيما ويحكم عليه بانه لغو
قالوا اولا روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ولولا صحته لما ارتكبه وان قيل
انه ان شاء الله شرط لا استثناء قلنا انهم اتفقوا على انه لا فرق بين الشرط والاستثناء قلنا يحمل
على انه سكت لعارض من نفس او سعال او نحو ذلك لما ذكرناه ولانه لو صح ما ذكرتم ادى الى ان لا يقطع
بصدق جملة قط لجواز ان يرد عليها استثناء يصرفها عن ظاهرها الى ما يصيرها صادقة وان
كان ظاهرها الكذب وبالعكس قالوا ثانيا ان ابن عباس كان فصيحا وقدوة في اللغة وقد قال بجواز
تأخير الاستثناء قلنا ان قوله يأول بانه يسمع ولو بعد حين دعوى نية الاستثناء من المتكلم فيما بينه
وبين الله او بانه لو ذكر بعد حين الاستثناء المأمور به وهو التعليق بمشيئة الله بان يقول ... او لا افعل
ثم يقول بعد شهر مثلا افعل ان شاء الله كان ممتثلا للامر المستفاد من قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وذلك ان هذا ليس بعيد ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا نواه
ام لا كان في غاية البعد مسئلة الاستثناء المستغرق سواء كان الاستثناء مثل المستثنى منه او اكثر
باطل اتفاقا والاكثر على جواز المساوي للباقي بعد الاستثناء حتى ... نصف المستثنى منه وكذا
استثناء الاكثر حتى يبقى اقل من النصف خلافا لبعض ... الحنابلة وابن درستويه بل لا يجوز
استثناء الاكثر ... بل لا يجوز استثناء الاكثر ولا المساوي واعلم ان ابن الحاجب وغيره نقلوا عن
الحنابلة منع الاكثر والمساوي معا خلاف ما نقله المولف ... لنا ان فقهاء الامصار اتفقوا على انه لو قال

علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد ولولا ان استثناء الاكثر ظاهر في وضع اللغة لما نقل الاتفاق والا لما وقع
الاتفاق عليه عادة ولما قالوا ولو دليلا الى انه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لغوا لانه غير صحيح كما في
المستغرق قالوا الدليل يمنع الاستثناء لانه انكار بعد اقرار وهو غير مقبول لكن القليل يكون في معرض النسيان
لقلة ... اليه ولذلك خالفنا الدليل فيه فيبقى معمولا به في غيره قلنا لا نسلم بعد ولا يسوغ وما
ذكرتموه غير مسلم فان المستثنى مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر فليس فيه انكار بعد
اقرار لان الاسناد بعد الاخراج ولو سلم فالدليل ممنوع وايضا فانه قد ورد في القرآن استثناء الاكثر دليله قوله
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الآية يريد ما كان على الظهر والجنوب
وما اشتمل عليه الحوايا من الشحم وهي المباعر والامعاء وما اختلط بعظم وهو شحم الالية وجميع ذلك حلال لهم
وكذا هو اكثر الشحوم كما لا يخفى ونحوها كثير من ذلك قوله ... حاكيا عن ... فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وهو مطلع للاكثر قطعا واذا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بالطريق الاولى لانه اقرب
مسئلة مر بنا الاستثناء بعد الجمل ظاهر في انه ... وغيرها اذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض بالواو فان
يرجع الى جميعها فيحمل على انه استثناء من كل واحدة منها الا بقرينة تقتضي رجوعه الى بعضها عند الحنفية
بل يرجع الى الجملة الاخيرة خاصة الا بقرينة تقتضي رجوعه الى غيرها ايضا وتوقف القاضي والباقلاني وغيرهما
بمعنى لا يدرى انه حقيقة في ايهما لان الخلاف انما هو في الظهور اذ لا نزاع في انه يمكن ان يرد الى الجميع والى
الاخيرة خاصة ابن الحاجب المختار انه ان ظهر الانقطاع للاخيرة فعليها خاصة فللاخيرة وان ظهر الاتصال فللجميع
وان لم يظهر احدهما وجب التوقف ويرجع هذا المذهب الى التوقف لان القائل به انما يقول به عند عدم القرينة
ووجه ما اختاره ظاهر وهو ان الاتصال يجعلها كالواحدة والانفصال يجعلها كالاجانب واذا اشكل الحال
التبس الانقطاع والاتصال وحصل الشك فوجب التوقف لانه قد ورد تارة راجعا الى الجميع وتارة الى الاخيرة
خاصة وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا كما تبين
في مسائل الاحكام ... ان فيها من الكلام ويرجع الاستثناء عندنا ولكن الى الجميع فيخرج عن الفسق ويقبل
شهادته وكان مقتضى كلامهم ارتفاع الحد ايضا لكنه صرف عنه الدليل الخارجي وهو كون الحد حق
آدمي ولا يسقط بالتوبة انما يسقط باسقاط المستحق وكذلك لا يقدح في الظهور وعلى القول الثاني انما يرجع
الى الجملة الاخيرة خاصة بمعنى ان التائب يخرج عن الفسق والجملتان الاوليان على حالهما الجلد وعدم
قبول الشهادة التي بعده قالوا هو صالح للجميع فالقول بالعود الى البعض تحكم فيعود الى الكل قلنا
صلاحيته للجميع لا يوجب ظهوره كالجمع المنكر فانه صالح للجميع وليس بظاهر فيه ولا في شيء مما يصلح له من
مراتب الجمع الحقيقية قالوا الظاهر ان الاستثناء رجوعه الى الجملة التي تليه لانه انما يرجع الى ما قبله لعدم
استقلاله بنفسه بالاقل وما يليه هو المتحقق لان تعلقه بغيره لا حاجة اليه ولا دلالة عليه قلنا
يجوز ان يكون صفة للجميع كما لو قام دليل وايضا فان الاشتراك بين الجمل بالعطف صيرها كالجملة الواحدة
فكما كان تعاطف المفردات الواقعة موقع الخبر للمبتدأ صيرها بمنزلة اسم واحد في نحو كذا اضرب الذين هم
... وسراق ... الا من تاب حتى عاد الاستثناء الى الكل اتفاقا فلان الجمع عرف الجمع كالجمع بلفظ
الجمع كذلك تعاطف الجمل يصيرها بمنزلة جملة واحدة يعود الاستثناء في نحو اضرب الذين قتلوا وسرقوا
وزنوا الا من تاب الى الكل وايضا فان مطلق الاستثناء كالشرط والاستثناء بمشيئة الله ... فياس ...

Copyright © King Saud University